

إن رئيس جماعة عين الركادة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.91.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدامى العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن بنظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على دوريات وزير الداخلية رقم D-631 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7826 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛
- وحيث أن جماعة عين الركادة تتوفر على المناصب المالية الشاغرة وكذا الاعتمادات المالية الخاصة بعملية التوظيف برسم سنة 2024.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة عين الركادة عن تنظيم مباريات التوظيف يوم **23 يونيو 2024** حسب الدرجة والتخصصات المشار إليها في جدول الملحق للقرار ب **الثانوية الإعدادية الخوارزمي** الموجودة بتراب جماعة عين الركادة وعند الاقتضاء بمراكز أخرى تحدد لاحقاً.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 05 مناصب وتخصص حسب كل درجة وتخصص نسبة % 25 من هذه المناصب لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة قدامى المقاومين او قدامى العسكريين او قدامى المحاربين او مكفولي الامة و % 7 منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباريات المترشحات والمترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول المرفق، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطي لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني؛
 - نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
 - السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل صورة حديثة؛
 - نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
 - ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متبران ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمرشح(ة) ؛
 - بالنسبة للموظفين الموافقة الصريحة للإدارة قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى؛
 - ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقضاء العسكريين وقدماء المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين؛
- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة عين الركادة مقابل وصل بالاستلام، ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية 31 ماي 2024 على الساعة الرابعة والنصف زوالا، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.
- وسيمت استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

المادة الرابعة :

تشمل مباريات التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي حسب الجدول التالي :

الدرجة المتبارى بشأنها			الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
			الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة			الاختبار الاول : موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (2)	2	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ثلاثون دقيقة	3
			الاختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث ساعات (3)	3			

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

عين الركادة، في : 23 أبريل 2024

رئيس المجلس الجماعي

رئيس الجماعة
إمضاء : بنيونس زياتي



الجدول الملحق بالقرار رقم 90 بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بإجراء مباريات التوظيف

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط
تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية	01	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية وبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.8.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
	التطوير الرقمي	01	
	الأنظمة المعلوماتية	01	
	الشبكات المعلوماتية	01	
	إدارة البرامج المعلوماتية	01	

عين الركادة، في : 23 أبريل 2024

رئيس المجلس الجماعي

رئيس الجماعة
امضاء : بنيونس زياتي

